إصلاح هيئة الأمم المتحدة
بين الدوافع العمليّة وتَمَنُّعْ الإرادة الدولية*

د. بويحي جمال،
قسم التعليم الأساسي للحقوق،
كليّة الحقوق والعلوم السياسية،
جامعة بجاية، 06000 بجاية، الجزائر.

Dr. BOUYAHIA Djamel,
Département des Enseignements de Base en Droit,
Faculté de Droit et des Sciences Politiques,
Université de Bejaia, 06000 Bejaia, Algérie.

الملخّص:

حاولنا من خلال هذه الدراسة بحث الأسباب والدوافع العملية وراء مشاريع إصلاح هيئة الأمم المتحدة، من منطلق أهمية دور هاته الأخيرة في العلاقات الدولية، ومن منطلق كذلك التأثيرات التي ما فتئت تنتقص من استقلاليتها، فلاحظنا توظيفا لمركز بعض الدول القانوني والعملي على غرار (الو.م.أ)، دون إغفال الإشارة إلى نفوذها السياسي على حساب الهيئة، الذي له عدة مظاهر، منها القدرة على التوجيه من خلال الإسهامات المالية الهائلة في ميزانية الهيئة.

هذا، وإذا كانت الحاجة إلى الإصلاح مسألة مطروحة بشكل جدّي، ملحّ ومستعجل، إلا أنّها تبقى بعيدة التحقيق بالنظر لعدم توافر توافق دولي حول الموضوع، فضلا عن تمنّع الإرادة الدولية، مخافة من فقدان امتيازات وترتيبات ما بعد الحرب العالمية الثانية؟

الكلمات المفتاحية:

إصلاح، الأمم المتحدة، الاستقلالية، امتيازات، العلاقات الدولية، الو.م.أ.

* تمّ استلام المقال بتاريخ 2017/01/29 وتمّ تحكيمه بتاريخ 2017/02/27 وقُبل للنّشر بتاريخ 2017/06/12.

UN Reform: between Practical motives and Abstention from the International will

Abstract:

On the occasion of this Study, an Attempt is made to take stock of the recurring motivations for the reform of the United Nations, given the importance of its role in international relations and the influence on its independence. Indeed, the latter are reflected in the legal and practical position of certain States, (U.S.A), and their financial contributions on which the Organization's budget depends, More often away from international changes.

However, if the need for the reform in question proves to be serious and urgent, it remains to de seen that remains far from being achieved, given that it has not obtained and international consensus and refers to The international will to resort to it, for fear of losing the post- World War II benefits.

Key words:

Reform, United Nations, independence, international relations, U.S.A, benefits.

La réforme de l'ONU : entre motivations pratiques et abstention de la volonté internationale

Résumé:

On tente à travers cette étude de faire le point sur les motivations récurrentes de la réforme de l'organisation des Nations-Unies, compte tenu de l'importance de son rôle dans les relations internationales et des influences sur son indépendance. En effet, ces dernières se traduisent par la position tant sur le plan juridique que pratique de certains Etats (U.S.A), et qui se manifeste par l'influence politique de ceux-ci et leurs contributions financières dont dépend le budget de l'organisation, ce qui la rend le plus souvent loin des mutations internationales.

Toutefois, si le besoin de la réforme en question s'avère sérieux et urgent, force est de constater qu'il reste loin d'être réalisé, étant donné qu'il n'a pas obtenu un consensus international et en raison de l'abstention de la volonté internationale d'y recourir, par crainte de perdre les avantages post-seconde guerre mondiale.

Mots clés :

Réforme, Nations-Unies, indépendance, relations internationales, U.S.A, avantages.

مقدّمة

انطلاقا من مبدأي الزمان والمكان (الزَمَكَانِيَّة) اللّذان يضبطان القاعدة القانونية بصفة عامة، فإنّه يتعيّن على هذه الأخيرة -لأغراض مسايرة ومواءمة التحوّلات الحاصلة في المجتمع- أن تتجدد من جهتي الشكل والمضمون، وإلاّ لم تعد بذلك قاعدة سلوك اجتماعي.

ينطبق الأمر نفسه على بنود ميثاق الأمم المتحدة، بل نكاد نعتقد جازمين بأنّ الإشكالية التي يطرحُها الميثاق في هذا الموضوع بالتحديد، أكثر أهمية من أية قاعدة قانونية على صعيد المجالات التي يبحث فيها "القانون الدولي"، إذا ما أخذنا بعين الاعتبار الوظيفة الدستورية التي تؤديها بعض أحكامه، بما لها من تأثير مباشر في النُظم الداخلية للدول، فضلا عن المتغيّرات التي يشهدها المُجتمع الدولي على مستوييه؛ الأفقي والعمودي.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنّ انتفاء وصف "القانون" على المنظومة الدولية عند جانب معتبر من الفقه الدولي، يجعل من مصلحة الأشخاص الدولية جميعها أن تتمسّك

بتوافقها الحاصل حول "نظام الأمم المتحدة" (وإن كان منتقد طبعاً)، وعليه فإنّ اصطلاح "النظام الدولي" يبقى – حسب اعتقادنا- أقرب للواقع من "القانون الدولي" كون أنّ لفظ "القانون" يُجسّد أكثر فكرة الضبط؛ من جهة بيان طبيعة السلطات والمؤسسات، مع تحديد اختصاصاتهما بوضوح، عكس (A Contrario) ما هو ملاحظ في الممارسة الدولية اليوم، ومنه تنبثق المصلحة العليا للدول - لغرض الاحتفاظ برباطها العقدي (نقصد بذلك الميثاق)- في ضرورة سعيها نحو تفعيل بعض أهم بنوده ،بما يؤدي إلى إصلاح الهيئة الدولية ذاتها، وبالتبعية صيانة مصلحة المجموعة الدولية، ومنها الدول حديثة العهد بالاستقلال؟

لغرض الاقتراب من جملة التساؤلات المتفرعة عن الاستفهام الضمني –أعلاه- نأتي إلى بحث أهم الأسباب التي تكمن وراء حتميّة الدفع بإصلاح هيئة الأمم المتحدة (المحوّر الأوّل)، لنُحاول بعدها استقراء جملة العوائق التي تقف أمام مطالب الإصلاح و/ أو تنتقص منها (المحوّر الثاني).

هذا، وينبغي التنويه جليّا بأنّنا في هذه الورقة البحثية لا نتطرق إلى مشاريع الإصلاح التي طرحت في هذا المجال على أهميّتها – إلاّ بصفة عرضية- كونها لا تقع في صميم زاوية بحثنا هذا، فقط نركّز على ما سبق ذكره في المحورين أعلاه.

المحور الأوّل: في أهم أسباب مطالب إصلاح هيئة الأمم المتحدة

تبرز مطالب إصلاح هيئة الأمم المتحدة إلى أهمية هذه الأخيرة بالدرجة الأولى، كونها أوّل هيئة ذات طابع عالمي – بعد عصبة الأمم- وضعت حدّاً وبصفة نهائية لعديد الترتيبات التي فرضتها اتفاقية "واستفاليا"(1648م) المؤسِسة حينئذ لـ"نظام أوربي مغلق' بِمَسْحَة دينية، (نذكر بعض هذه الترتيبات على سبيل التدليل "حظر اللجوء لاستخدام القوة و/أو التهديد بها"، "عدم التدخّل في الشؤون الداخلية للدوّل"، كما لطّفت من بعض المبادئ الأخرى، كونها أرست توجهاً ثابتاً نحو العالمية بتسجيلها في سنة (2011م) "193" دولة عضو بعد انضمام دولة "جنوب السودان" إليها[1].

وكذلك من منطلق أنّها (هيئة الأمم المتحدة) أبقت على الأمن والسلم الدوليين قائمَيْن، ولو في حدودهما الدنيا[2]، ولا أدلّ على ذلك من تجنيب العالم حربا عالمية بين المعسكر الغربي والشرقي-سابقاً- كانت تكون نتائجها " خارج السيطرة"، إذا ما أخذنا في الحسبان امتلاكهما السلاح النووي، فضلا عن أسلحة أخرى ذات مقدرة تدميرية هائلة.

غير أنّ هذا "الإنجاز" أصبح بجملته محلّ جدل بعد ميلان كفّة العلاقات الدولية لصالح التوافق الرأسمالي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية (الو.م.أ)، عطفاً على بدء تشكُّل أقطاب وقِوى أخرى صاعدة مع تراجع – إن لم نقل أُفول- دور كتلة عدم الانحياز، فبعد دخول المجموعة الدولية في حرب مفتوحة على "الإرهاب"، بصفة إرادية و/ أو مجبرة، لم يعد معه أي

معنى لمفهوم الحياد من أساسه!؟، هذا بالإضافة إلى تزايد الاحتياجات التي أصبح يبحث فيها "القانون الدولي".

أوّلا: تأثير المركز القانوني والعملي للولايات المتحدة الأمريكية على استقلالية هيئة الأمم المتحدة

في الوقت الذي انهار فيه الاتحاد السوفياتي –سابقاً- كانت (الو.م.أ) بصدد تحقيق أكبر قدر من الانتشار العالمي ومن الانتصارات؛ السياسية، العسكرية والثقافية، مُستغلة هذا التفرّد في المزيد من الهيمنة على العالم، ولئن استمر لمدة عقدين من الزمن، إلا أنّ عديد المحللين من أمثال ('بيرجينسكي' و'جوزيف ناي') يرون في بقاء هذا التفوّق على المستوى المنظور[3].

ومنه، فقد انعكس التغيير المسجّل على بنية المجتمع الدولي في صالح (الو.م.أ)، التي عملت على إحكام سيطرتها على هيئة الأمم المتحدة تارة، وتهميش دورها تارة أخرى، وفي هذا الموضوع بالذات حاولت (الو.م.أ) العمل على إصلاح هيئة الأمم المتحدة وفقا للرؤية التي تنسجم مع أمنها الاستراتيجي، وإلاّ كيف يمكن فهم تصريح ('كلايد برستوويتر') بصفته رئيس معهد التخطيط الاقتصادي في واشنطن: «...إنّ أمريكا تتصرف بطريقة أنّ العالم يحتاجنا أكثر مما نحتاج نحن إليه... ولذلك لم تتردّد في تكريس "أحاديتها" و"هيمنتها" على العالم، من دون أن تكترث بالرأي العام العالمي الذي صدمته مواقفها إزّاء قضايا، مثل الاحتباس الحراري أو اتفاقية "كيوتو" أو المحكمة الجنائية الدولية»[4].

هذا من جهة، ومن جهة أخرى، لما ندرك حجم إسهامات (الو.م.أ) الحالية في ميزانية الهيئة -تقدر بـ(22%) مع مطلع سنة (2002م) بعدما كانت في حدود (45%) في سنة (1974م)- [5] ندرك معها مقدار الارتباط والتبعية التي تصل حدّ التأثير في قرارات الهيئة ذاتها، صحيح أنّه تمّ تخفيضها في إطار الإصلاحات التي باشرتها الهيئة لكن يبقى مقدار القسط الذي تدفعه (الو.م.أ) مؤثّراً جدّاً.

يُذكر أنّ تأثير (الو.م.أ) لا يقتصر على هيئة الأمم المتحدة، بل يتعدّاه إلى منظمات وهيئات عالمية أخرى، منها الوكالات المتخصصة على شاكلة "هيئة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة" (UNESCO) التي تساهم فيها (الو.م.أ) لوحدها بالقسط نفسه الذي تُسْهِم به في الأمم المتحدة- أعلاه- وبالأرقام فإنّ النصيب الذي كان مفترضا أن تدفعه لـ(اليونيسكو) في عام (2011م) يقدر بـ(65مليون دولار)، أمّا نصيبها لعام (2012م) وصل إلى حدود (72مليون دولار)، وإذا أضفنا إليها المساهمات المالية خارج الميزانية فأكيد أنّ المبلغ سيتجاوز (100مليون دولار)، لكن وبعد أن قُبلت "فلسطين" بعضوية كاملة في هذه المنظمة ورفع علمها لأوّل مرة (يوم الثلاثاء 13 ديسمبر 2011م)، لتصبح بذلك العضو رقم (195) في المنظمة، سارعت

(الو.م.أ) إلى تعليق هذه المساهمات المالية، مما أدى بالمنظمة إلى تخفيض تكاليفها الإدارية وتحجيم بعض مشاريع اختصاصاتها في السنة المالية المقررة. كل هذا دفع بمديرة (اليونيسكو) السيدة "إيرينا بوكوفا" إلى القول « بأنّنا ضحية القرار الأمريكي»[6]، فعن أي دمقرطة نتحدث إذاً على مستوى التنظيم الدولي، إذا كانت العقوبات تُفعّل بصفة انفرادية؟!!.

فإذا كان الأمر على هذه الشاكلة قبل أحداث (2001/09/11م)، فإنّ بعد هذا التاريخ المفصلي في تحوّلات النظام الدولي، أعلنت الإدارة الأمريكية عن سياسة جديدة في مواجهة كل الدول، تحت عنوان "الحرب على الإرهاب الدولي"، لِتُعِيد بذلك قرِاءة أُحادية لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدُول، وكذلك مبدأ حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية. كما حملت في مضمونها شِعاراً غريبا على قاموس العلاقات الدولية؛ {من ليس معنا، فهو ضدّنا}، فلم يعُد بذلك أي معنى لمفهوم الحياد في الوضع الدولي الحالي.

أخيراً، وضعت الإدارة الأمريكية - تبعاً لممارساتها الجديدة على المستوى الدولي- مجلس الأمن الدولي أمام أحد الخيارين؛ إمّا العمل وفق الخطوط العريضة لسياستها الخارجية، أو أن تتجاوز وجوده تماماً، بذلك "نصّبت نفسها" بكل المعاني فوق المجلس وبالتبعية فوق الدول (Supra-Etats)، في هدم مُمنهج لمنظومة الأمم المتحدة، سواء بموافقة هذه الأخيرة أم لا[7]. إنّها بالفعل لحظة القُطب الأوحد "Unipolar Moment"، إنّها لحظة البحث عن بدائل للشرعية الدولية، وتجاوزها إلى الشرعية الأمريكية و/أو تأصيل نوع من الشرعية الموازية؟![8].

ثانيًا: هيئة الأمم المتحدة أمام تحدِّي صعود أقطاب جديدة فاعلة في العلاقات الدولية

مُسلّمٌ به أنّه يوم تأسيس هيئة الأمم المتحدة، لم تكن إلاّ الدول وحدها كأطراف فاعلة في العلاقات الدولية- والتي تزايدت مع الانضمام الملحوظ للدول حديثة العهد بالاستقلال إلى هيئة الأمم المتحدة- على اعتبار أنّ اكتساب المنظمات الدولية الحكومية للشخصية القانونية الدولية كان بالضبط في (1949/04/11م)، بمناسبة اجتهاد محكمة العدل الدولية التاريخي في قضية مقتل وسيطها الأممي والرعية السويدي "فولك.ك.برنادووت"(Affaire de la Réparation des dommages Subis au Service des Nations Unis)[9].

بالإضافة إلى ذلك، صعدت حركات التحرّر الوطنية إلى الواجهة، منتزعة مركزا مرموقا بوصفها "أشخاص قانونية تَأْقِيتِيَة"، خصوصا بفعل أثر الثورتين "الجزائرية" و"الفيتنامية" اللتان غيّرتا الكثير في توجه العلاقات الدولية[10]. قبل أن يشهد المجتمع الدولي امتدادا واسعا جدّا على مستواه الأفقي، سواء من جهة بروز المنظمات الدولية غير الحكومية (O.N.G) والشركات عبر الوطنية، هذه الأخيرة أصبح دورها –بعض الأحيان- يفوق دور الدولة نفسها، فضلا عن "البروتوكولات" التي ما فتئ يُعهد بها إلى الرؤساء والمُدراء العامون لهذه الشركات وهي

من قيمة "بروتوكولات" رؤساء الدول نفسها!، أخيراً لا يجب إغفال دورها السياسي داخل الدول كتحوّل يحمل خطرا بالغا على استقرار الدول المستقبلة لهاته الاستثمارات.

وكتدليل آخر للامتداد الأفقي الذي يشهده "القانون الدولي" ،ظهور عديد الهيئات بشخصية قانونية دولية على غرار المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (2002م) بموجب المادة(4/1) من نظامها الأساسي، وكذا المنظمة الدولية المكلفة بإدارة المنطقة، ما يطلق عليها "السلطة" على مستوى قانون البحار بموجب المادة (176) من نظامها الأساسي[11].

أخيراً، يعتقد الكثيرون أنّ هذا المشهد الجديد في العلاقات الدولية، إنّما يعبّر عن تحوّل إيجابي لضمان توازن القوى وبالتالي الحيلولة دون جعلها متجسّدة في قطب واحد (الو.م.أ)، وهذه الأقطاب موزعة على مناطق رئيسية هي: الصين، اليابان، دول الآسيان، الهند والاتحاد الأوروبي...، فحتى وإن احتفظت (الو.م.أ) بقوتها، لكن ذلك سوف لن يقارن بما كانت عليه في الماضي[12].

ثالثًا: تجاوز مجالات بحث القانون الدولي الراهنة لاختصاصات هيئة الأمم المتحدة

ليس من الصعب على أي باحث في العلاقات الدولية أن يلاحظ ذلك الامتداد العمودي الذي بات أحد سمات "الظرفية الرّاهنة" للنظام الدولي، ونشير هنا فقط على سبيل التدليل إلى نماذج لهذه المستجدات؛ كالصراعات الإثنية، الإرهاب الدولي، التلوّث البيئي، الجريمة المنظمة، المخدِّرات، إشكالات تحرير التجارة الدولية، الغذاء والطاقة، النزاعات المسلحة، القضية الفلسطينية، الأزمة السورية/ تمويل الهيئة الأمراض المختلفة والتزايّد السكاني...، كل هذا وسّع من دون شكٍ في إمكانية تعريض منظومة السلم والأمن الدوليين للخطر، وبذلك لم نعد ننظر إلى التفسير الضيّق للأمن والسلم الدوليين الذي أُطِّر زمن اعتماد هيئة الأمم ذاتها[13].

تجدر الملاحظة هنا – مع كلِّ- أسف أنّه بعد أن كانت هيئة الأمم المتحدة تقوم بدور الموجِّه للدول والمنظمات الدولية المتخصصة التابعة لها، ووفقاً لمفهوم الدول حديثة العهد بالاستقلال (دوّل الجنوب)، فإنّها انتقلت في ظل الأحادية القطبية إلى الاستقرار فقط على دور الانحصار في إشارة إلى دور "المتلَّقِي"، في خِضّم سيطرة دول التوافق الرأسمالي[14].

المحور الثاني:في أهم الإشكالات ذات العلاقة بتحجيم مشروع إصلاح هيئة الأمم المتحدة

تندرج تحت العنوان- أعلاه- عديد الأفكار التي تعتبر بمثابة "العقبة" أمام مختلف مساعي إصلاح هيئة الأمم على اختلافها، غير أنّنا بالإمكان الإشارة إلى أهمها:

أوّلاً: صعوبة حصول وفاق دولي بشأن عمليّة الإصلاح ذاتها

لا يمكن إغفال حقيقة أنّ النظام الدولي مبني على فكرة المصلحة، فضلا عن السلطة التقديرية التي تعود إلى كل دولة في التعامل الدولي، وعلى كلٍ يندرج هذا الموضوع ضمن اختصاصات السيادة الذي تضطلّع به الدول في علاقاتها.

هذا من جهة ومن جهة أخرى، فإنّ مَكْمَنُ الاختلاف يرجع كذلك إلى مختلف المدنيات (الشرائع) الكبرى التي ترتكز عليها المنظومات الداخلية للدول، وفي هذا الموضوع بالذات، تُطرح إشكالية توظيف بعض مبادئ "الشريعة الإسلامية الغرّاء" في إضفاء جانب أخلاقي و/أو أخْلَقة بعض أحكام "القانون الدولي"، خاصة إذا سلمنا بمسايرتها لمبدأ (الزمكانية)، مثل قواعد الإنصاف، قدسية المعاهدات، الدفاع الشرعي، تجريم العدوان، قواعد حسن الجوار، وهذا ليس بالأمر الجديد على اعتبار أنّ النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية نفسه ،كان قد نادى به في المادة التاسعة منه (09)؛ بنصّها:{ على الناخبين عند كل انتخاب، أن يراعوا أنّه لا يكفي أن يكون المنتخبون حاصلا كل فرد منهم على المؤهلات المطلوبة إطلاقا، *بل ينبغي أن يكون تأليف الهيئة في جملتها كفيلا بتمثيل المدنيات الكبرى والنظم القانونية الرئيسية في العالم*}[15].

لقد أدى التبايُن بالمفهوم السابق إلى عدم وجود تقاطع في أولويات التنمية لكل قطب من أقطاب المجتمع الدولي، فإلى حد اليوم لازالت الدول حديثة العهد بالاستقلال، تطالب بتعديل بعض القواعد التي تراها السبب الرئيس في عدم تقدمها على هذا المستوى، في وقت نتحدث في الجانب الآخر من العالم عن "الحق في الترفيه"، "الحق في النظر"، عطفاً عن بعض الحقوق الأخرى (...)، هذه الأخيرة – مع كل أسف- تبدو مثالية عندنا، أو أنّ المُطالب بها، يُعدّ سابقاً لمجتمعه على أقل تقدير!!؟.

وربما هذا ما جاء في تصريح الأمين العام السابق للأمم المتحدة (كوفي عنان): { كيف يمكن تفعيل نظام الأمن الجماعي، في حين أنّ مختلف المناطق في العالم لم تعُد لها وجهة النظر نفسها في ما يتعلق بالأشياء التي تهدّدُها}[16]، فبالنتيجة يكون التوافق صعبا إن لم نقل مستحيلا على الأقل في الظرفية الدولية الرّاهنة.

ثانيّاً: الإشكالية في الوظيفة الدستورية التي تؤديها بعض أحكام الميثاق

نقصد بالوظيفة الدستورية لبعض أحكام الميثاق، أنّها تقع في سلم تدرج الهرمية القانونية على مستوى المنظومة الدولية، ويشار هنا عادة إلى المادة (103) من الميثاق التي تنص: { إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء "الأمم المتحدة" وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أي

التزام قانوني آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق}[17]. فالميثاق يبدو من هذه الزاوية راسخا في "الوجدان الدولي" كوثيقة لها خاصية السموّ والعلوّ.

بالإضافة إلى ذلك مافتئت الدول الكبرى تعتقد أنّها شكّلت في خِضّم اتفاقية "سان فرانسيسكو" المؤسسة للمنظمة شبه "جمعية تأسيسية" وضعت بها "الدستور الدولي"، لكن هذه الحقيقة – وإن كان يُدفع بها نحو التثبيت والتأصيل في الممارسة الدولية، إلاّ أنّها مرفوضة جملةً وتفصيلاً، وتقع باطلة من الأساس (Ab-Initio)، إذ لا أحد فوّض الدول المؤسسة للهيئة الدولية (O.N.U) وأعطاها "الصلاحيات الكاملة" (Les Pleines Pouvoirs) لتأسيس بناء قانوني هو في خدمتها أصلا، ولا مسؤولية أخلاقية لها، مادام هي من عملت على تغييب الدول حديثة العهد بالاستقلال عن الساحة الدولية وحجب سيادتها، بفعل الاستعمار.

ختاماً تكمن إحدى العوائق الأساسية في عملية إصلاح الهيئة الدولية، وبالتالي تفعييل عمل مجلس الأمن الدولي على أسس محايدة وموضوعية في طبيعة الميثاق (الفصل الثامن عشر تحت عنوان تعديل الميثاق)[18]، أين قُيِّدت عملية تعديل الميثاق بقبول الدول الخمس صاحبة امتياز "حق" الفيتو، الأمر الذي أفرغ العملية برمتها من مُحتواها، بالإضافة إلى عدم نضج المجتمع الدولي في المرحلة الحالية بخصوص عملية الإصلاح ذاتها[19].

ثالثاً: الغموض في التوجه نحو إعمال نزعة موضوعية جديدة مرنة لمجابهة القضايا الدولية

نقصد بـ "النزعة الموضوعية"، في عمومها تلك الطريقة البديلة الثائرة على الأسلوب الرسمي والشكلي المترتب على إعمال المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، تأتي هذه الآلية القانونية الجديدة كمواجهة عملية وحتمية لإبعاد صفة القداسة عن الأشكال التقليدية ،التي ظهرت بها القاعدة القانونية الدولية للوجود، هذه الأخيرة كانت إلى وقت قريب لا تقبل أي تشكيك أو رد باعتبارها تعكس مصالح المجموعة الدولية بأكملها!؟

تتلخص المشكلة الأساسية، في الصياغة الدقيقة التي عبر عنها الأستاذ "محمد بجاوي" متسائلا:

«هل الدول الحديثة ولدت في عالم قانوني سبق تحديده بطريقة لا تقبل التعديل، وهل على تلك الدول أن تتصارع لقانون دولي عرفي نشأ بلا مشاركة منها، بل وضد مصالحها في معظم الأحيان؟، أم أنّ الدول الحديثة تظهر إلى الوجود في إطار تنظيم قانوني متطور باستمرار من حقها أن تؤثر فيه بقدر ما تنصاع له، وبذلك تستطيع أن تعيد النظر في بعض قواعده؟. وباختصار هل القانون الدولي تقنين للوضع أم أنّ بالإمكان تحديث ذلك القانون في إطار إستراتجية عامة تقوم على مشاركة جميع الدول، بما فيها الدول الحديثة، وترمي إلى النمو التدريجي لقانون جديد يعكس اهتمامات ومصالح الجميع »[20].

غير أنّ هذه الإشكالية تزداد مع تصاعد نسق الأعمال والتصرفات الصادرة بالإرادة المنفردة عن الدول ،خصوصا بعد أحداث (2001/09/11م) من جانب (و.م.أ)، ولعلّ أبرز مثال على ذلك نستشهد به في هذا المقام هو تعليق الرئيس الأمريكي الأسبق (جورج بوش"الابن") عندما طلب منه (كويزومي) رئيس وزراء "اليابان" «أن يكون للأمم المتحدة دور في العراق»، ردّ عليه بقوله « يمكن أن أتفهم وجهة النظر هذه، لكن المشكلة هي أنّ الأمم المتحدة أصبحت قديمة ويجب تغييرها»[21]، ألا يمكن فهم هذا التصريح ضمن نمطية جديدة، يُفرض من وراءها إرهاب الدولة الذي أصبح حقيقة ملموسة في الواقع الدولي الحالي؟[22].

غير أنّ المؤشرات الإيجابية في هذه المرحلة تتمثل في تصريح الأمين العام الأممي الحالي السيد (أنطونيو غوتيريس)- وإن توجّب علينا أخذها بتحفظ- عندما قال { إن الأمم المتحدة لا يمكن استبدالها، لذلك أنا ملتزم تماما قبل أي شيء بإحداث طفرة دبلوماسية من أجل السلام، لجعل الهيئة أكثر فاعلية في محاولة معالجة التزايد الكبير في الصراعات التي نشهدها في العالم، وأن نعطي الأولوية الكاملة لمنعها فإن كانت أعمالها ساهمت في تقليل المعاناة، إلا أنّه يجب الإقرار بسلبيات الأمم المتحدة وإخفاقاتها}، مضيفا بضرورة ابتكار قنوات جديدة وأطر لممارسة الهيئة اختصاصاتها، من ذلك تبسيط عمل الهيئة (الفهم الإيجابي للميثاق للتحلّل من شكلياته المعقدة)، جعل الهيئة غير مركزية وأكثر كفاءة ومرونة ومساءلة[23].

لكن تبقى هذه التصريحات- على إيجابياتها- مرهونة بمدى وجود التزام دولي حقيقي اتجاه الرباط العقدي الذي يمليه الميثاق نفسه، وبالذات من طرف (الو.م.أ) التي أعطت هي الأخرى مؤشرات غير مطمئنة، خصوصا مع إدارة السيد (دونالد ترامب) الجديدة، التي تذكرنا بما سبق وأن صرّح به السيّد "جوشوا مورافشيك" (باحث أمريكي، من أكبر منظِّري المحافظين الجُدد) حيث قال: «إذا كان العالم أكثر أمناً منذ العام 1945م، فإنّ ذلك يعود إلى السياسات الدولية الحكيمة التي تنتهجها الولايات المتحدة، وليس إلى وجود منظمة الأمم المتحدة»[24].

خاتمة

انتهينا إلى تبيان مختلف الأسباب التي أدّت إلى ضرورة المطالبة بإصلاح الأمم المتحدة، وأتينا إلى ذكر بعض أهم المعوّقات والعراقيل التي قوَّضَّتْ من عملية الإصلاح تارة، وأفرغتها من محتواها تارة أخرى. لكن تبقى الحاجة إلى التنظيم الدولي عموماً وهيئة الأمم المتحدة على وجه الخصوص أمرا لا مفر منه على اعتبار قدرتها على إحداث التوافق الدولي ولو في حدوده الدنيا، بل نعتقد جازمين أنّها تُعدُّ ضمانة أساسية للإبقاء على الأمن والسلم الدولي، ومن هنا لما كان هذا الأمر مسلّما به، كان لا بد معه من إبقائها والعمل على البناء عليها قصد تفعيل دورها، وجعله يرتقي إلى المستوى المطلوب، لذلك نعمد إلى اقتراح ما يلي:

– تكريس واقع جديد في العلاقات الدولية، بفعل تكتّل الدول حديثة العهد بالاستقلال في قطب متميّز استنادا إلى "قوّة عددها" واستغلال مركزها داخل الجمعية العامة للأمم المتحدة. وهنا قد أختلف مع ما يذهب إليه الباحثون في "القانون الدولي" الذين ساروا في اتجاه، جعل دور الجمعية العامة "هامشيا" ارتكازاً على صلاحياتها، كون أنّ "قوة العدد" بإمكانها تأسيس نمطية معيّنة، ترتقي إلى مبدأ اتفاقي وقد تصل إلى حد القاعدة الدولية الآمرة. وهو ذات النسق الذي ارتقى فيه الإعلان رقم (1514) المتضمن منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

– العودة على الأقل لإعمال وإثراء خطة الأمين العام للأمم المتحدة –سابقاً- السيّد (بُطرس بُطرس غالي) مع البناء عليها، وهي التي حملها معه إلى المنظمة لمّا تقلد منصبه في فترة التسعينيات من القرن الماضي - وهي خارطة الطريق نفسها تقريبا، التي اعتمدها الأمين العام الحالي السيّد (انطونيو غوتيريس) في برنامج ترشحه لمنصبه الحالي- حيث جاء فيها بأفكار ثلاثة تمحورت حول:

- السلام، وضرورة تطبيق مبدأ الديبلوماسية الوقائية.
- التنمية، وضرورة تقليل الهوة المستمرة بين الشمال والجنوب.
- تأصيل الديمقراطية وتعميقها، بمعنى آخر كان يقصد "دمقرطة" العولمة[25].

أخيراً، ضرورة مراجعة الأنْصِبة المالية التي تدفع للمنظمة وتخفيض الحدّ الأقصى حتى لا يُستغل كمطيّة للتأثير على استقلالية الهيئة، مع التوافق مع الدول النفطية لتعويض الفارق في ميزانية الأمم المتحدة، والهيئات الدولية الأخرى، الأمر الذي من شأنه التخفيف من التبعية الحالية، وتحقيق نوع من الاستقلالية -على الأقل- كخطوة أولى في المسار الطويل لإصلاح هيئة الأمم المتحدة ومن ورائها التنظيم الدولي.

بقي أن نشير ونحن بصدد استكمال هذه الورقة البحثية أن تمنّع الإرادة الدولية وبالذات الأمريكية عن إصلاح حقيقي لهيئة الأمم المتحدة، إنّما يرجع – في اعتقادنا- إلى الخوف من فقدان امتيازات وترتيبات، كان الميثاق قد حفظها (تضمّنها عُنوة) للدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية، بتفسير "منحرف" يدور حول فكرة ممارسة الوصايا على بقية دول المجموعة الدولية، "بما أنّها تحركت في ذلك الوقت بالنيابة عنها"، وربما تناست أنّ هذه (الدول غير الفاعلة آنذاك على المستوى الدولي)، قد غيّبت بفعل الاستعمار الذي قامت به الدول المعنية اليوم برفض إصلاح هيئة الأمم المتحدة مع الأسف!؟

الهوامش:

(1) www.un.org,members (visité le 11/03/2017)

(2) وإن اختلفنا حول مستوى هذا الحفظ، بالنظر لبُؤر التوتر المختلفة، خصوصا في ظل الأحادية القطبية.

(3) راجع في ذلك كل من:

- د. فتيحة ليتيم، "نحو إصلاح منظمة الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين"، سلسلة أطروحات الدكتوراه (95)، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، 2011، 12.

- Georg NOLTE, Le Droit International face au défit American, A.Pedone, Paris, 2004, P.40.

(4) التصريح مقتبس بواسطة مرجع د. فتيحة ليتيم، أعلاه، ص.12.

(5) بحث بعنوان "هل تستحق قيمة الأمم المتحدة ما يدفع إليها من أموال" مسحوب من على الرابط الالكتروني التالي: www.un.org/arabic/geninfo/ir/ir/ch5/ch5/-txt.h/m.

(6) كل الأرقام مأخوذة من مقابلة مديرة "اليونسكو" السيّدة "إيرينا بوكوفا" التي أجرتها معها جريدة "الشرق الأوسط" عدد (12064)Issue، ليوم الجمعة 2011/12/9م، ص.07.

(7) انظر في مفهوم ذلك كل من:

- د. فتيحة ليتيم، نحو إصلاح منظمة الأمم المتحدة...، المرجع السابق، ص.13.

- Sean MURPHY, "Contemporary Practice of the United States Relating to International Law", 96 AJIL, 2002,P, 461. in www.heinoline.org (visited on 26/01/2017).

(8) بويحي جمال "قواعد القانون الدولي الراهنة بين الشرعية القانونية والشرعية الموازية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 2010/02، ص.ص 08-18.

(9) CIJ, Rec, Affaire du Dommages Subis au Services des Nations Unis, Avis Consultatif du 11/04/1949, P.174.

(10) تفريعا في ذلك، ترجى العودة إلى، بوسلطان محمد وحمان بكاي: القانون الدولي العام، وحرب تحرير الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986، ص119-124.

(11) أحمد أبو الوفا، القانون الدولي للبحار على ضوء أحكام المحاكم الدولية والوطنية وسلوك الدول واتفاقية 1982، دار النهضة العربية، القاهرة، ص.374.

(12) يوسف عنتار، "الهيمنة في النظام الدولي، أية قيود؟"، مجلة "الدولية"، محور العدد "النظام الدولي بين القانون والممارسة"، عدد 04، 2008، مراكش، ص.20.

(13) انظر في معنى ذلك:

د. فتيحة ليتيم، نحو إصلاح منظمة الأمم المتحدة...، المرجع السابق، ص.15.

(14) د. فتيحة ليتيم، نحو إصلاح منظمة الأمم المتحدة...، المرجع السابق، ص.17.

(15) ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لـ م.ع.د، منشورات إدارة شؤون الإعلام للأمم المتحدة، الأمم المتحدة، نيويورك، 1999، ص.83.

(16) للأمانة العلمية، التصريح ورد في مرجع الأستاذة:

د. فتيحة ليتيم، المرجع نفسه، ص.32.

(17) ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لـ م.ع.د...،ص.68.

(18) المرجع نفسه، ص.ص.72-73.

(19) انظر في معنى ذلك:

د. فتيحة ليتيم، نحو إصلاح منظمة الأمم المتحدة...، المرجع السابق، ص.33.

(20) بجاوي محمد، من أجل نظام اقتصادي دولي جديد، (تعريب د/جمال مرسي، ابن عمار الصغير)، الشركة الوطني للنشر والتوزيع، الجزائر، 1980، ص.178، وكذلك؛

بويحي جمال، القانون الدولي في مجابهة التحدّي الأمريكي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصّص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2014م، ص.ص.57-58.

(21) د. فتيحة ليتيم، نحو إصلاح منظمة الأمم المتحدة...، المرجع السابق، ص.34.

(22) راجع في ذلك كل من:

بويحي جمال " مقاربة قانونية حول جريمة إرهاب الدولة في ضوء القانون الدولي المعاصر"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري-تيزي وزو-، عدد02، 2010، ص.ص.176-210.

- SZUREK(s), " La Lute contre le terrorisme sous l'Empire du chapitre VII: Un laboratoire normatif", In R.G.D.I.P, A.Pedone, N°01, 2005, P.P05.49.

(23) تم أخذ تصريحات الأمين العام للأمم المتحدة من الموقع الالكتروني الأتي:

http//www.skynewsarabia.com/web/article/910294 (visité le 25/01/2017)

(24) بويحي جمال " مقاربة قانونية ...، المرجع السابق ص.35.

(25) ناتاشا لطفي سعد، هيئة الأمم المتحدة وعصر الانهيارات والتفرد القطبي، رشاد برس، بيروت، 2010م، ص.226.